قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٧٣ لسنة ٢٠٠٤

بشأن الموافقة على اتفاقية مساعدة فنية (منحة)

بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الإسلامى للتنمية

لإعداد دراسة جدوى لمشروع تطوير الرى بغرب الدلتا

والموقعة بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفـق على اتفاقيـة مساعدة فنية (منحة) بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الإسلامى للتنمية لإعداد دراسة جدوى لمشروع تطوير الرى بغرب الدلتا والموقعة بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ رجب سنة ١٤٢٥هـ

(الموافق ٢٨ أغسطس سنة ٢٠٠٤ م)

حسنى مبارك

اتفاقية مساعدة فنية (منحة)

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

ممثلة فى وزارة الخارجية - قطاع التعاون الدولى

والبنك الإسلامى للتنمية

لإعداد دراسة جدوى لمشروع تطوير الرى بغرب الدلتا

بجمهورية مصر العربية

اتفاقية مساعدة فنية

(منحة)

أبرمت هذه الاتفاقية فى ١٤٢٥/٢/٢١ هـ الموافق ٢٠٠٤/٤/١١ م بين حكومة جمهورية مصر العربية ممثلة في وزارة الخارجية - قطاع التعاون الدولى (ويشار إليها فيما يلى بـ « الحكومة ») والبنك الإسلامى للتنمية (ويشار إليه فيما يلى بـ « البنك ») .

بما أن الحكومة قد طلبت من البنك تقديم مساعدة فنية لتمويل إعداد دراسة جدوى لمشروع تطوير الرى بغرب الدلتا بجمهورية مصر العربية (ويشار لها فيما يلى بـ « الدراسة ») ، وفقا لما هو وارد فى الملحق رقم (١) من هذه الاتفاقية ،

وبما أن البنك قد وافق على تقديم المساعدة الفنية وفقا للشروط والأوضاع المبينة فيما يلى ،

فقد تم الاتفاق بين الأطراف على ما يلى :

(المادة الاولى)

مبلغ المنحة

يقدم البنك مساعدة فنية للحكومة فى شكل منحة من وقف البنك بمبلغ لا يتجاوز ٢٩٨,٠٠٠ (مائتين وثمانية وتسعين ألف) دينار إسلامى فقط أى ما يعادل ٤١١,٠٠ (أربعمائة وأحد عشر ألف) دولار أمريكى تقريبا .

(المادة الثانية)

سحب واستخدام مبلغ المنحة

البند (٢ - ١) :

يتم سحب مبلغ المنحة وفقا لإجراءات السحب المعمول بها فى البنك ووفقاً للملحق رقم (٢) المرفق بهذه الاتفاقية .

البند (٢ -٢) :

يستخدم مبلغ المنحة لتغطية النفقات المذكورة فى الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية من تكلفة الدراسة .

البند (٢ -٣) : تاريخ طلب السحب الأول :

إذا لم تتقدم الوزارة بطلب للبنك للسحب الأول قبل يوم ٢٠٠٥/٣/٣١ م أو فى تاريخ لاحق لهذا التاريخ بحسب ما يتم عليه الاتفاق بين الوزارة والبنك - يجوز للبنك فى هذه الحالة - أن ينهى أثر هذه الاتفاقية بعد إخطار الوزارة بهذا الإنهاء .

البند (٢ - ٤) : تاريخ انتهاء السحب :

إذا تبقى جزء من مبلغ المنحة دون أن يسحب إلى ٢٠٠٦/٦/٣٠ م أو أى تاريخ لاحق بحسب ما يتم الاتفاق عليه بين الوزارة والبنك يجوز للبنك بعد التشاور مع الوزارة إلغاء ذلك الجزء الذى لم يتم سحبه .

(المادة الثالثة)

تنفيذ الدراسة

البند (٣ - ١) :

تكون وزارة الموارد المائية والرى بجمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما بعد بـ « الوزارة ») الجهة المسئولة عن تنفيذ الدراسة .

البند (٣ - ٢) :

تقوم الوزارة بالتشاور مع البنك ووفقا لإجراءاته باختيار مستشار والتعاقد معه وذلك لمساعدة الوزارة فى تنفيذ الدراسة .

البند (٣ - ٣) :

تحدد عناصر مهام المستشار كتابة بالاتفاق بين الوزارة والبنك وذلك قبل أن يطلب من المستشارين تقديم عروضهم . ويجوز تعديل عناصر المهام المشار إليها بموافقة الوزارة والبنك كتابة .

البند (٣ - ٤) :

تشرك الوزارة البنك فى التفاوض مع المستشار الذى وقع عليه الاختيار وتخضع نتيجة هذه المفاوضات للموافقة النهائية لكل من الوزارة والبنك .

(المادة الرابعة)

التزامات الوزارة

البند (٤ - ١) :

تتعاون الوزارة مع البنك والمستشار وذلك لضمان تنفيذ الدراسة بسرعة وكفاية ووفقا للممارسات المالية والإدارية السليمة وتلتزم الوزارة لهذا الغرض بأن توفر للمستشار كافة ما لديها من معلومات متعلقة بالدراسة .

البند (٤ - ٢) :

توفر الوزارة للمستشار بدون مقابل الموظفين والمعدات والخدمات والتسهيلات الأخرى المطلوبة لتنفيذ الدراسة حسبما هو مبين تفصيلا فى عناصر مهام المستشار .

البند (٤ - ٣) :

تقوم الوزارة بتوفير الموظفين المحليين المناظرين الأكفاء ليتفرغوا لمعاونة المستشار ومساعدته فى تنفيذ الدراسة .

البند (٤ - ٤) :

تلتزم الوزارة بأن تخصص فى ميزانيتها المبالغ اللازمة لمقابلة تكلفة الدراسة بالعملة المحلية كما تلتزم بتغطية أى زيادة فى التكلفة المقدرة للدراسة قد تطرأ أثناء تنفيذها .

البند (٤ - ٥) :

تتعهد الوزارة بأن توجب على المستشار بأن يزود البنك بنسخ من كل الوثائق التى قام بتحضيرها لأجل الدراسة بما فى ذلك التقارير ومسوداتها والخطط والتصاميم والمواصفات وجداول مواعيد التنفيذ وتقديرات التكلفة وأى معلومات أخرى ذات صلة بتنفيذ الدراسة كل ذلك بالقدر وفى الشكل الذى يطلبه البنك فى حدود المعقول .

البند (٤ - ٦) :

تلتزم الوزارة بتمكين الممثلين المعتمدين للبنك من الوصول لكافة الأراضى والإنشاءات ذات الصلة بتنفيذ الدراسة .

البند (٤ - ٧) :

تلتزم الوزارة بأن تحتفظ أو توجب الاحتفاظ بحسابات ودفاتر مستوفاة تمكن من يرجع إليها من التعرف على كيفية استخدام مبلغ المنحة وتقدم سير العمل فى الدراسة (بما فى ذلك تكلفتها) .

البند (٤ - ٨) :

تلتزم الوزارة بأن تزود البنك بتقارير ربع سنوية تبين بالتفصيل سير العمل فى تنفيذ الدراسة والعقبات التى اعترضته والإجراءات التى اتخذت وأى تفاصيل أخرى قد يطلبها البنك من وقت لآخر .

البند (٤ - ٩) :

تلتزم الوزارة بأن تقدم للبنك خلال تسعين يوما من التاريخ الذى يقدم فيه المستشار تقريره النهائى تقريرا تقيم فيه نتائج المساعدة الفنية التى قدمها البنك بموجب هذه الاتفاقية وما تم تحقيقه من أغراض الدراسة .

البند (٤ - ١٠) :

تلتزم الوزارة بإخطار البنك فوراً بأى أحوال قد تعيق أو تهدد بإعاقة تحقيق أغراض الدراسة أو المحافظة على الخدمات المقدمة بموجبها أو تعيق أو تهدد بإعاقة وفاء الوزارة بالتزاماتها التى تقضى بها هذه الاتفاقية .

البند (٤ - ١١) : الضرائب والرسوم :

١ - يتم احتساب كافة الضرائب والرسوم التى يتحملها المكتب الاستشارى فى نطاق المشروع ، ضمن التكاليف بالعملة المحلية التى تمولها الوزارة .

٢ - على الوزارة أن تخطر المكتب الاستشارى قبل أن يقدم العرض المالى بكافة الرسوم والضرائب التى سيتحملها فى نطاق المشروع وفقا لقوانين جمهورية مصر العربية .

البند (٤ - ١٢) :

تلتزم الحكومة :

(أ) بأن تعفى من كافة الضرائب والرسوم كل المعدات والمواد واللوازم التى تم إدخالها فى البلاد لأجل تنفيذ الدراسة على أساس أنه سيعاد إخراجها بعد اكتمال وتنفيذ الدراسة .

(ب) بأن تيسر التخليص الجمركى السريع للمعدات والمواد واللوازم المطلوبة للدراسة والأمتعة الشخصية للمستشار ومستخدميه .

(ج) بأن تعمل على أن يحصل المستشار ومستخدموه دون إبطاء على تأشيرات الدخول والخروج اللازمة وتصاريح الإقامة وتصاريح تحويل العملة ووثائق السفر اللازمة لإقامتهم فى البلاد .

(المادة الخامسة)

التقارير ومسائل أخرى

البند (٥ - ١) :

تقوم الوزارة والبنك من وقت لآخر بناء على طلب أى منهما بتبادل الرأى حول المساعدة الفنية والتقارير التى يعدها المستشار وتنفيذ ما يرد فيها من توصيات .

البند (٥ - ٢) :

للبنك أن يستعمل أياً من التقارير التى يعدها المستشار لما يراه مناسبا من أغراض بشرط ألا يذيع البنك محتويات التقرير إلا بموافقة الوزارة .

البند (٥ - ٣) :

من المتفق عليه بين أطراف هذه الاتفاقية أن تقديم البنك للمساعدة الفنية بموجب هذه الاتفاقية لا يلزمه بتقديم أى معونة مالية أو مساعدة فنية أخرى للحكومة فيما يتعلق بتنفيذ أيٍ من توصيات المستشار .

(المادة السادسة)

التنسيق

تعين الحكومة بموجب هذا وزارة الموارد المائية والرى بجمهورية مصر العربية للتعامل مع المستشار والبنك ولتكون مسئولة عن الوفاء بالتزامات الوزارة بموجب هذه الاتفاقية .

(المادة السابعة)

نفاذ الاتفاقية

تصبح هذه الاتفاقية نافذة بمجرد إخطار الحكومة البنك أنها قد أتمت إجراءاتها القانونية .

(المادة الثامنة)

الإشعار

يعتبر أى إشعار كتابى من أحد الطرفين للآخر قد أبلغ حسب الأصول إذا تم تسليمه باليد أو أرسل برقياً أو بالبريد أو بالبرقة (التليكس) إلى أحد العناوين الآتية :

إلى الحكومة :

وزارة الخارجية - قطاع التعاون الدولى

هيئات ومؤسسات التمويل الدولية والإقليمية والعربية

ص . ب : ٢٢٢٥

هاتف : ٣٩١٦٢١٤ - ٢ - ٢٠

فاكس : ٣٩١٥١٦٧ - ٢ - ٢٠

إلى الوزارة :

وزارة الموارد المائية والرى

كورنيش النيل - إمبابة .

هاتف : ٥٤٤٩٤٥٦ - ٢ - ٢٠

فاكس : ٥٤٤٩٤٥٦ - ٢ - ٢٠

إلى البنك :

البنك الإسلامى للتنمية .

ص . ب : ٥٩٢٥ جدة - ٢١٤٣٢

المملكة العربية السعودية

برقيا : بنك إسلامى - جدة

تليكس : ٦٠١١٣٧ - أى اس دى بى - اس جى

فاكسميل : ٦٣٦٦٨٧١

وإقراراً بما تقدم فإن الحكومة والبنك عن طريق ممثليهما المعتمدين والمخولين بالتوقيع قد وقعا هذه الاتفاقية فى التاريخ الموضح فى افتتاحيتها .

عن حكومة جمهورية مصر العربية
ممثلة فى وزارة الخارجية - قطاع التعاون الدولى
السيدة الأستاذة / **فايزة أبو النجا**
وزيرة الدولة للشئون الخارجية

عن البنك الإسلامى للتنمية
د . أحمد محمد على
رئيس البنك

ملحق رقم (١)

وصف المشروع

تهدف هذه المساعدة الفنية إلى القيام بدراسة جدوى شاملة لمشروع غرب دلتا النيل لتحسين الرى والذى سيشمل إنشاء البنية الأساسية اللازمة لتوصيل المياه واستصلاح أراضى جديدة بمساحة قدرها ١٢٦ ألف هكتار .

وتشتمل الدراسة على العناصر التالية :

(أ) عدد (١٠) خبراء بما فى ذلك تكاليف السفر والإقامة .

(ب) فريق الدراسة المحلى .

(جـ) الدراسات التقنية المساندة فى ميادين التربة والرى .

(د) الخدمات المحلية .

(هـ) إعداد وطباعة التقارير الفنية .

ملحق رقم (٢)

السحب من المنحة

يستخدم مبلغ المنحة المعتمدة من البنك بموجب هذه الاتفاقية فى تمويل ١٠٠٪ من تكلفة العناصر التالية :

الرقم	البند	مساهمة البنك الإسلامى للتنمية		نسبة مساهمة البنك
		دينار إسلامى	دولار أمريكى	
١	عدد (١٠) خيراء	٢٢٩,١٢٠	٣١٦,٠٠٠	١٠٠٪
٢	تكاليف سفر الخبراء	١٣,٠٥٠	١٨,٠٠٠	١٠٠٪
٣	التقارير الفنية والمطبوعات ...	٢٩,٠٠٠	٤٠,٠٠٠	١٠٠٪
٤	الاحتياطى	٢٦,٨٣٠	٣٧,٠٠٠	
	الإجمالى	٢٩٨,٠٠٠	٤١١,٠٠٠	

قرار وزير الخارجية

رقم ٩٦ لسنة ٢٠٠٤

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٢٧٣) الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٨ بشأن الموافقة على اتفاقية مساعدة فنية (منحة) بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الإسلامى للتنمية لإعداد دراسة جدوى لمشروع تطوير الرى بغرب الدلتا والموقعة بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١١ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٨ ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية مساعدة فنية (منحة) بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الإسلامى للتنمية لإعداد دراسة جدوى لمشروع تطوير الرى بغرب الدلتا والموقعة بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١١

ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٤/١١/٢٠

صـــــدر بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٨

وزير الخارجية

أحمد ابو الغيط